

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢

يربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥١١٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً
ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره عشرون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٤٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : نفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠١٥٧٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٠٧٥٣٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين
التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٦٨٣٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط
وقدره عشرون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات
جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٠٧٥٣٠٠٠ جنية (فقط) وفدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنية (موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة لباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٥٧٥٣٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على الصندوق .

(المادة الثالثة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الصندوق بما ينحصر له من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من نواينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير

للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

رابط	مشروع	الإيرادات	رابط	مشروع	الاستخدامات
١٩٩٣/٩١	١٩٩٣/٩٢	جيبه	١٩٩٣/٩١	١٩٩٣/٩٢	جيبه
٢٠٦٥٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	...	٢٢٧٠٠٠٠	٢٤٣٠٠٠٠	...
٢٠٦٥٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية ...	٢٠٤٢٨٠٠٠٠	٢٠١٥٧٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية ...
٢٠٦٥٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	(ب) الإيرادات الرأسمالية :	٢٠٦٥٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	(ب) الاستخدامات الرأسمالية :
١٤٧٩٧٠٠٠	١٥٧٥٣٠٠٠	باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية
٣٠٠٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية	٤٤٧٩٧٠٠٠٠	٣٠٦٨٣٠٠٠٠	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ...
٤٤٨١٧٠٠٠٠	٣٠٧٥٣٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ...	٤٤٨١٧٠٠٠٠	٣٠٧٥٣٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية ...
٦٥٤٧٢٠٠٠٠	٥١١٥٣٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات ...	٦٥٤٧٢٠٠٠٠	٥١١٥٣٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات ...